

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-231180

الصادر في الاستئناف رقم (R-231180-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
المستأنف ضدها
الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً

الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/29م، من ...، هوية وطنية رقم (...)
أصالةً عن نفسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-204124) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد
المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه
منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعية بما يتعلق بالمطالبة بإلغاء ضريبة التصرفات العقارية محل
الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-231180

الصادر في الاستئناف رقم (R-231180-2024)

- ثانياً: عدم قبول دعوى المدعية فيما يتعلق باسترداد الضريبة المتعلقة بالمسكن الأول لرفعها على غير ذي صفة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يخص ضريبة التصرفات العقارية، وذلك لعدم وجود عملية بيع وأن العقار كان باسم الزوج (...) ومرهون لصندوق ...، وتم تحريره وفك الرهن لاستخدامه في عملية التمويل، لكون العرض المقدم من شركة التمويل كان أنسب لدخل العائلة، وعليه تم نقل ملكية المنزل من الزوج إلى الزوجة من أجل رهن المنزل لصالح شركة التمويل / ...، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يخص ضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-231180

الصادر في الاستئناف رقم (R-231180-2024)

التصرفات العقارية، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم وجود عملية بيع وأن العقار كان باسم الزوج (...). ومرهون لصندوق التنمية العقارية وتم تحريره وفك الرهن لاستخدامه في عملية التمويل، لكون العرض المقدم من شركة التمويل كان أنسب لدخل العائلة، وعليه تم نقل ملكية المنزل من الزوج إلى الزوجة من أجل رهن المنزل لصالح شركة التمويل / ...، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية وفق المستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنف ضدها قد فرضت الضريبة على الصك رقم (...). وتاريخ 1444/01/03 هـ محل الضريبة، وهو الصك الذي انتقلت فيه ملكية العقار من (زوج) المستأنفة / .. هوية وطنية رقم (...). إلى المستأنفة (الزوجة) / ... هوية وطنية رقم (...). ولما كان من الثابت أيضاً أن نقل الملكية هذا ليس له علاقة بمسألة المراجعة، ولما كان هذا التصرف قد قام على أساس هبة الزوج لزوجته بهذا العقار دون مقابل، فإنه قد ثبت لهذه الدائرة انطباق الفقرة (6) من المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...). من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...). فيما يخص ضريبة التصرفات العقارية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-204124)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-231180

الصادر في الاستئناف رقم (R-231180-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.